الأمم المتحدة

A/68/896

الجمعية العامة

Distr.: General
2 June 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
البندان ١٤ و ١١٨ من جدول الأعمال
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسَّقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى أن برلمانيين من جميع أنحاء العالم اجتمعوا في ستوكهولم في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لاستعراض النجاحات والتحديات في تحقيق برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي اعتُمد في القاهرة في عام ١٩٩٤. ونظمت حكومة السويد وصندوق الأمم المتحدة للسكان مؤتمر البرلمانيين الدولي السادس المعني بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وقد أتاح هذا المؤتمر فرصة أخرى للمشرعين ليعيدوا تأكيد التزامهم بمواصلة منح أولوية للحقوق الجنسية والإنجابية والرفاه للمرأة والشباب، في إطار التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وقد ركز اجتماع استكهولم على الصلات بين السكان والتنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، شدد البرلمانيون على أهمية حماية حقوق النساء والمراهقات، وتوفير خدمات شاملة في مجال الصحة الإنجابية والتربية الجنسية، من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.

110614 100614 14-54467 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وكان هذا المؤتمر، الذي يوافق الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، جزءا من عدة مبادرات عالمية جرت في سياق عملية برنامج العمل لما بعد عام ٢٠١٤، التي ستبلغ ذروتها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمتابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، المقرر عقدها في ٢٢ أيلول/سبتمبر في نيويورك.

وقد قام البرلمانيون منذ أمد بعيد بدور نشط في الدعوة إلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل. وقد جرى الاعتراف بدورهم في وضع آليات فعالة لاستعراض الإدارة الحكومية لبرنامج العمل، والرقابة عليها، وذلك في كل من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي التقرير الذي أصدره مؤخرا الأمين العام بشأن الدراسة الاستقصائية العالمية بعنوان ”إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام ٢٠١٤“ (A/69/62). كما أقر بذلك الدور البرلمانيون أنفسهم في المؤتمر الدولي للبرلمانيين الذي عُقد مؤخرا، عندما اعتمدوا ”بيان التزام ستوكهولم“، (انظر المرفق).

وأعرب البرلمانيون أيضا عن التزامهم بتعبئة دوائرهم الانتخابية وحكوماتهم لبذل جهود جريئة من أجل كفالة إدماج مبادئ برنامج العمل إدماجا كاملا في خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأن تكون حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والمرأة والشباب في صميمها.

ويعد بيان التزام ستوكهولم واحدا من أقوى نتائج عملية ما بعد عام ٢٠١٤ للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومساهمتها في مناقشات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، أرجو ممتناً توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ١٤ و ١١٨ من جدول الأعمال.

(توقيع) مارتن غروندیتز
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

بيان التزام ستوكهولم المتعلق بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤

١ - نحن البرلمانيون من جميع مناطق العالم، المجتمعون في ستوكهولم، السويد، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، من أجل تحديد مسار العمل لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤.

٢ - نجتمع في وقت قررت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرارها ٦٥/٢٣٤، تمديد برنامج العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وأنجزت استعراض تنفيذ برنامج العمل ''على أساس أفضل البيانات والتحليلات لحالة السكان والتنمية ... مع مراعاة ضرورة اعتماد نهج منتظم شامل ومتكامل في تناول قضايا السكان والتنمية''؛ وأكدت ضرورة التصدي ''للتحديات الجديدة فيما يتعلق بالسكان والتنمية وبيئة التنمية المتغيرة''، وتعزيز ''إدماج خطة السكان والتنمية في العمليات التي تنفذ على الصعيد العالمي في مجال التنمية''.

٣ - وندرك الحاجة إلى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، ونقر بالنتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض (A/69/62)، بما في ذلك من الاجتماعات المواضيعية العالمية بشأن الشباب وحقوق الإنسان وصحة المرأة، بالإضافة إلى نتائج عمليات الاستعراض الإقليمية، التي تشكل خطط العمل للمناطق المعنية.

٤ - ونشدد على أهمية المضي قدما في تنفيذ برنامج العمل إلى ما بعد عام ٢٠١٤ على أساس نتائج وتوصيات الاستعراض، بما في ذلك نتائج عمليات الاستعراض الإقليمية.

٥ - ونحيط علما بالدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة بشأن متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، التي ستعقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ونلتزم بالعمل مع حكوماتنا لضمان أن نتائج الدورة الاستثنائية تشكل الأساس الذي تقوم عليه مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وبإدراجه في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦ - ونذكّر ونشيد بالمساهمة الإيجابية للبرلمانيين من أجل تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك العمل الذي قامت به المؤتمرات البرلمانية السابقة بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتي عقدت عام ٢٠٠٢ في أوتاوا، وعام ٢٠٠٤ في

ستراسبورغ بفرنسا، وعام ٢٠٠٦ في بانكوك، وعام ٢٠٠٩ في أديس أبابا، وعام ٢٠١٢ في اسطنبول بتركيا.

٧ - ونلاحظ أنه رغم إحراز تقدم من جانب بلداننا صوب تحقيق أهداف وغايات برنامج العمل، فما زالت هناك تحديات تواجه التنفيذ التام لبرنامج العمل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الغاية (ب) من الهدف ٥ بشأن حصول الجميع على الصحة الجنسية والإنجابية.

٨ - ونلاحظ أيضا أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة يتطلب أشكالا ملائمة من التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية التي تكفل وتعزز حقوق الإنسان والكرامة والمساواة للجميع.

٩ - ونشعر بالقلق من أنه على الرغم من المكاسب التي تحققت في السنوات العشرين الماضية، فإن هذه المكاسب لم يشهدها الجميع على قدم المساواة، وأن عددا كبيرا من الناس ما زالوا يعيشون في ظروف فقر مدقع، دون الوفاء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لهم.

١٠ - ونلاحظ أنه على الرغم من الإمكانيات الهائلة الناجمة عن أدوات الاتصالات الرقمية، فإن عددا كبيرا من الناس يفتقرون إلى إمكانية الحصول على هذه الأدوات، مما يعوق قدرتهم على الاستفادة من الاقتصاد الجديد.

١١ - وندرك الصلات البالغة الأهمية القائمة بين السكان والنمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة، وأهميتها المركزية في التصدي لتحديات التنمية وأولوياتها، ولا سيما في تحسين نوعية الحياة لجميع الأشخاص دونما تمييز من أي نوع.

١٢ - وندرك أيضا أهمية الروابط المذكورة أعلاه في القضاء على الفقر وأوجه التفاوت الاجتماعي؛ وتحقيق الحصول الشامل على التعليم الابتدائي والثانوي الجيد؛ والمساواة بين الجنسين؛ وتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛ وتحسين صحة الأم والطفل؛ وتوسيع نطاق خدمات تنظيم الأسرة عالية الجودة، وإمكانية الحصول على مختلف أنواع وسائل منع الحمل الحديثة التي تراعي اختيارات مستخدميها واحتياجاتهم الطبية؛ وتعزيز الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ والوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس وكذلك الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات؛ ومعالجة الآثار الصحية وغيرها من الآثار المترتبة على تعاطي الكحول والمخدرات.

١٣ - وندرك الفرصة السانحة لتشكيل الخطة الإنمائية الدولية الجديدة التي ستخلف الأهداف الإنمائية للألفية، عن طريق كفالة أن تكون رؤية برنامج العمل ومبادئه وأهدافه وغاياته، والأولويات المنبثقة عن استعراض تنفيذه، واردة في المناقشات الجارية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة، وأن تُدرج ضمن خطة أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٤ - وتحقيقا لهذه الغاية، نلتزم بتعبئة ناخبينا وحكوماتنا من أجل دعم نموذج إنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ يقوم على حقوق الإنسان، ويكفل المساواة بين الجنسين، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والمراهقات، والتنمية الشاملة للشباب.

١٥ - وندعو إلى إدراج الغايات والمؤشرات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية ضمن الأهداف القائمة بذاتها والمتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛ للوصول إلى هدف الصحة الشاملة للجميع، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة، والغايات والمؤشرات المتعلقة بحقوق الشباب، بما في ذلك الاستثمار في التعليم الجيد النوعية، وفرص العمل اللائق، والمهارات الفعالة لكسب العيش، كجزء من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٦ - وندعو أيضا إلى إدماج الديناميات السكانية في جميع عمليات التخطيط الإنمائي على المستويات الوطنية ودون الوطنية بوصفها أساسا حاسما لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج يشمل دورة الحياة منذ الولادة إلى الشيخوخة، بغرض كفالة القدرات والقدرة على التكيف طوال فترة الحياة.

نحن البرلمانيون، اتساقا مع مبادئ برنامج العمل، قد عقدنا العزم على القيام بدورنا بوصفنا مشرعين، على النحو التالي:

السياسات والبرامج والقوانين التي تعزز وتحمي حقوق الجميع

إننا ملتزمون بالعمل على ما يلي:

١٧ - سن القوانين والسياسات الرامية إلى احترام وحماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع الأفراد، والدعوة من أجل إنفاذها؛

١٨ - سن القوانين، في حالة عدم وجودها، والدعوة من أجل إنفاذها، لمنع جرائم الكراهية دونما تمييز من أي نوع، والمعاقبة عليها، واتخاذ خطوات فعالة من أجل حماية جميع الأشخاص من التمييز والوصم والعنف.

السياسات والبرامج والقوانين التي تعزز وتحمي حقوق النساء والبنات والشباب

١٩ - إننا ملتزمون بالعمل على ما يلي:

(أ) اعتماد قوانين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز دون تفرقة من أي نوع؛

(ب) تصميم السياسات والبرامج التي تستفيد من الميزات الديمغرافية، من خلال تعزيز قدرات الشباب على الإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والابتكار؛

(ج) تعزيز فرص الحصول على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع الأشخاص، بما في ذلك الرعاية الصحية الجيدة والملائمة للشباب وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع إزالة الحواجز القانونية التنظيمية والاجتماعية التي تعيق الحصول على معلومات وخدمات الصحة الإنجابية للمراهقين؛ وضمان فرص الحصول على وسائل منع الحمل فضلا عن مجموعة واسعة من الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة، والوسائل العاجلة لمنع الحمل على النحو الذي توصي به منظمة الصحة العالمية؛

(د) تعزيز وحماية حقوق الشباب في الحصول على تعليم جيد النوعية على جميع المستويات، بما في ذلك التثقيف الجنسي الشامل، مع أخذ الشباب الذين هم خارج المدرسة في الاعتبار، وفي الوقت نفسه كفالة المساواة في الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها للفتيات والفتيان في المدارس الابتدائية والثانوية فضلا عن مستويات التعليم الأعلى؛

(هـ) دعم السياسات التي تبقي الفتيات، بما في ذلك الفتيات المتزوجات والفتيات الحوامل، في المدرسة بجميع مستويات التعليم دون تمييز، وضمان قبولهن في المدرسة أو عودتهن إليها بعد الولادة؛

(و) تعزيز السياسات والبرامج الفعالة التي توفر المهارات الملائمة للشباب وتمكنهم من العمالة والعمل اللائق على الأمد الطويل، بما يتسق مع الاتفاقات الدولية؛

(ز) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وكفالة المشاركة الكاملة للمرأة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرار؛

(ح) التشجيع على سن وتنفيذ قوانين ترمي إلى ضمان التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة من خلال المساواة في الحصول على الملكية والتحكم في الموارد الاقتصادية، والتكنولوجيا والأسواق، بما في ذلك الحقوق في الأراضي والملكية والميراث؛

(ط) الدعوة إلى سن القوانين أو التصديق على الأطر القانونية على الصعيدين العالمي والإقليمي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وضمان توفير خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية كجزء من الاستجابات الأولية للطوارئ، ومراجعة القوانين التي تعفي مرتكبي العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي، وعدم إدراج العنف الجنسي في أحكام العفو العام في حالات النزاع وما بعد النزاع، في إطار تعزيز إنفاذ التشريعات من أجل إنهاء الإفلات من العقاب بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)؛

(ي) اعتماد التشريعات والسياسات والتدابير التي تمنع العنف القائم على نوع الجنس، وتعاقب مرتكبيه وتقضي عليه، داخل الأسرة وخارجها، وفي المجتمعات المحلية، وفي حالات النزاع وما بعده؛

(ك) تعزيز التشريعات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وذلك بسن وإنفاذ قوانين بشأن تحديد الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بـ ١٨ عاما؛ والقضاء على الممارسات الضارة مثل تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث؛

(ل) تعزيز التشريعات الرامية إلى منع حمل المراهقات والإجهاض غير المأمون، بما في ذلك من خلال تعزيز وضع النساء والفتيات ومعالجة الآثار الاجتماعية السلبية للقوالب النمطية الجنسانية، من خلال التثقيف الجنسي الشامل لكل من الذكور والإناث. ويجب أن يشمل هذا التثقيف معلومات دقيقة تأخذ في الاعتبار البيانات والأدلة العلمية عن المسائل الجنسية، بما في ذلك النمو والتطور والتشريح ووظائف الأعضاء؛ والإنجاب، والحمل، والولادة؛ وفيروس نقص المناعة البشرية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ والحياة الأسرية، والعلاقات بين الأشخاص؛ والثقافة، والحياة الجنسية؛ وحماية حقوق الإنسان، والوفاء بها، والتمكين منها؛ وعدم التمييز، والمساواة، وأدوار الجنسين؛ والسلوك الجنسي؛ والاعتداء الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، والممارسات الضارة؛

(م) العمل مع الحكومات لوضع تدابير عاجلة وملموسة من أجل مواصلة الحد من المضاعفات والوفيات المرتبطة بالإجهاض، من خلال توفير رعاية شاملة وغير تمييزية بعد الإجهاض تلبي المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية؛ وإزالة العقبات القانونية التي تمنع النساء والمراهقات من الحصول على خدمات الإجهاض المأمون، بما في ذلك مراجعة القيود المفروضة في إطار القوانين القائمة المتعلقة بالإجهاض، وكذلك، حيثما يكون الإجهاض قانونيا، ضمان توافر خدمات الإجهاض الآمنة وجيدة النوعية من أجل الحفاظ على حياة النساء والفتيات؛

(ن) استعراض وإلغاء القوانين التي تعاقب النساء والفتيات اللائي يخضعن لعمليات إجهاض غير قانونية، فضلا عن إلغاء عقوبة السجن على هذه الأفعال، مع مراعاة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة.

مخصصات الميزانية والبيئة المواتية لتنفيذ برنامج العمل

نعلن التزامنا بما يلي:

٢٠ - الدعوة إلى تخصيص الموارد المناسبة، وتهيئة البيئة المواتية لتنفيذ برنامج العمل والتوصيات المنبثقة من استعراض تنفيذ برنامج العمل لما بعد عام ٢٠١٤؛

٢١ - الدعوة إلى زيادة ميزانيات المساعدة الإنمائية المخصصة للمساعدة السكانية، وضمان تحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية على النحو المتفق عليه في المؤتمرات البرلمانية الدولية السابقة بشأن تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - الدعوة إلى سياسات وبرامج ذات أهداف واضحة ومخصصات في الميزانية ومؤشرات لقياس مدى الامتثال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢٣ - الدعوة إلى تعليم مشترك بين الثقافات وشامل للجميع وغير تمييزي وعام ومجاني وعالي الجودة للشباب، من أجل كفالة الإدماج الاجتماعي والقدرة على التكيّف بين الأجيال.

تعزيز الرقابة البرلمانية

سنواصل العمل مع البرلمانات للقيام بما يلي:

٢٤ - ضمان تعزيز الالتزام السياسي من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الذي أُجري بشأنه، وسوف نستخدم دورنا الرقابي لإبقاء الحكومات عرضة للمساءلة عن الالتزامات التي تعهدت بها؛

٢٥ - ضمان النشر العلني لبيانات مناسبة عن السكان والصحة والمسائل الجنسانية والتنمية، مصنفة، في جملة أمور، حسب الجنس والفئة العمرية ونوع الإعاقة، من أجل تيسير تبادل المعارف واستعمالها، وتحسين المساءلة العامة؛

٢٦ - ضمان المراقبة الفعالة للبرامج، والعمل مع حكومات كل منا من أجل تشجيع وتيسير المشاركة النشطة من جانب جميع الفئات المعنية بما فيها الجهات الفاعلة من

غير الدول، من أجل ضمان الشفافية وسيادة القانون، وتحسين الحوكمة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛

٢٧ - مساءلة دول كل منا عن تنفيذ مؤسسات وآليات للحوكمة بحيث تكون مناسبة ومتسمة بالشفافية، لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها، ولتكفل حصول جميع الضحايا، ولا سيما ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، على الحق في التعويض والعدالة.

الالتزام السياسي وبناء الشراكات

نعلن التزامنا بما يلي:

٢٨ - الدعوة إلى دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والتنظيمات الشبابية في صياغة ورصد وتقييم السياسات والبرامج السكانية والإنمائية، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛

٢٩ - تشجيع تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص في تصميم وتنفيذ وتنسيق ورصد وتقييم البرامج والسياسات السكانية والإنمائية، ولا سيما في مجالات تقديم الخدمات، وإنتاج السلع الأساسية، والأمن، والتوزيع؛

٣٠ - مساءلة دول كل منا عن إنشاء مؤسسات وآليات للحوكمة بحيث تكون مناسبة ومتسمة بالشفافية، لكي تضمن المشاركة الفعالة، دون أي شكل من أشكال التمييز، من جانب المراهقين والشباب في المناقشات العامة، وفي اتخاذ القرارات، وفي جميع مراحل السياسات والبرامج، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر عليهم بصورة مباشرة؛

٣١ - كفالة الالتزام الثابت بالعدالة، والشفافية، والنزاهة، والمشاركة على قدم المساواة في كافة عمليات الحوكمة، بطريقة تمكن الجميع من المشاركة في عملية التنمية الوطنية؛

٣٢ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز، دون تفرقة من أي نوع، إقرارا بأن حقوق الإنسان للجميع هي أمور أساسية في تحقيق أهداف برنامج العمل؛

٣٣ - تعزيز الشبكات البرلمانية الشاملة للأحزاب على المستوى القطري والإقليمي والعالمي، بغية تيسير تبادل أفضل الممارسات وتعزيز فعالية البرلمانات وتحقيق الالتزامات المعلن عنها في مؤتمرات البرلمانيين الدولية المعنية بتنفيذ برنامج العمل.

التعهد

نحن البرلمانيون من جميع المناطق، المجتمعون في ستوكهولم:

٣٤ - ندعو الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات بناء على الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة عن استعراض برنامج العمل لما بعد عام ٢٠١٤، وإلى إدماجها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٥ - نلتزم بأن نقوم على نحو منتظم وفعال برصد التقدم المحرز والأثر المتحقق من عملنا من خلال هياكلنا البرلمانية الوطنية والإقليمية، بالاشتراك مع شركائنا من الأمم المتحدة والمجتمع المدني والشباب؛

٣٦ - نعرب عن تصميمنا على ضمان تمتع جميع الأفراد بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، من أجل توسيع نطاق مبادئ المساواة والكرامة والحقوق بشكل كامل لتشمل الأجيال المقبلة، ولضمان التنمية المستدامة.